

Distr.: General  
14 May 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة والثلاثون  
٢٠١٨ تموز/يونيه - ٦ حزيران/يونيه  
البند ٣ من جدول الأعمال  
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة

مذكرة من الأمانة\*

تتشرف الأمانة بأن تحيط إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، المقدم عملاً بقرارات المجلس ٢٣/١٥ و٢٦/٥ و٤/٣٢.

ويقِّيم الفريق العامل في تقريره السنوات الست الأولى من ولايته ويحلل الدروس المستفادة منها. ويسلط الفريق العامل الضوء على ما حققه من نجاحات وما صادفه من قيود وواجهه من تحديات رئيسية في الدفاع عن حقوق المرأة وتمكينها، ويعيد التأكيد في الوقت ذاته على حق المرأة الأساسي في المساواة الفعلية ويدعو إلى بذل جهود متضامفة للhilولة دون التراجع عن هذا الحق وإلى صد الهجمات المتزايدة على عالمية الحقوق الإنسانية للمرأة. ويبحث الفريق العامل الفرص السانحة لتعزيز الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان للمرأة، مع التركيز بصفة خاصة على دور هذه الآليات في إقامة الشراكات والتحالفات الاستراتيجية وفي تشكيل بيات مواتية لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. ويوجز الفريق أيضاً، في هذا التقرير، العمل الذي اضطلع به بعض النتائج التي تمخضت عنه، مع تحديد رؤيته لولايته في السنوات المقبلة.

\* يعمم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُرِئَ بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-07710(A)



\* 1 8 0 7 7 1 0 \*

## المحتويات

### الصفحة

٣	..... الأنشطة ..... أولاً -
٣	..... الدورات ..... ألف -
٣	..... الزيارات الفُطريّة ..... باء -
٤	..... الرسائل والبيانات الصحفية ..... جيم -
٤	..... الأنشطة الأخرى ..... دال -
٤	..... التحليل الموضعي: ترسيخ المساواة والحيولة دون تراجع التقدم المحرز ..... ثانياً -
٤	..... مقدمة ..... ألف -
٦	..... السياق العالمي المتسم باستمرار التمييز، وردود الفعل المناهضة لحقوق المرأة، وضرورة تعزيز نظام الحماية ..... باء -
١٥	..... جهود الفريق العامل الرامية إلى المساهمة في النهوض بالقضاء على التمييز ضد المرأة ..... جيم -
٢٠	..... تحديد رؤية الولاية في السنوات المقبلة ..... دال -
٢٣	..... الاستنتاجات والتوصيات ..... ثالثاً -
٢٣	..... الاستنتاجات ..... ألف -
٢٥	..... التوصيات ..... باء -

## أولاًً - الأنشطة

- ١- يتناول هذا التقرير الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في الفترة الممتدة من تاريخ تقديم تقريره السابق (A/HRC/35/29) إلى نيسان/أبريل ٢٠١٨.

### ألف- الدورات

- ٢- عقد الفريق العامل ثلات دورات في جنيف خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وعقد الفريق العامل، خلال دورته التاسعة عشرة (١٥-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، اجتماعات مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومع عضو في لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعضو في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وممثلين عدد من منظمات المجتمع المدني. وشرع الفريق العامل أيضاً في التحضير لتسلمه أعضائه الجدد مهامهم، وناقش الأولويات المواضيعية المقبلة الممكنة. ونظم الفريق العامل، بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني والمقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مناسبة عامة حظيت بحضور جيد للغاية بشأن تعزيز شبكات الحماية لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من مكافحة التمييز.

- ٣- وخلال الدورة العشرين (٩-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، سلم خبراء الفريق العامل السابقون ولايتيهم خلفائهم. واجتمع الخبراء مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وعقدوا جلسة غير رسمية لشحد الأذهان بشأن مسألة الأمومة البديلة، بمشاركة منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال (انظر A/HRC/37/60). وعقد الفريق العامل أيضاً اجتماعاً اجتماعاً مع الدول الأعضاء بحضور عدد كبير منها.

- ٤- وبمشاركة الخبراء الأربع الذين بدأت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، استعرض الفريق العامل، في دورته الحادية والعشرين (٢٢-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)، أساليب عمله وصاغ رؤية ولايته في السنوات المقبلة. واجتمع الفريق العامل مع عضو سابق من أعضائه ومع أعضاء في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وممثلين عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وموظفي في المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وعقد الفريق العامل أيضاً اجتماعاً مع الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني التي تتخذ من جنيف مقراً لها. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير، نظمت مبادرة جنيف لمناصري المساواة بين الجنسين مناسبة لتعريف المجتمع الدولي في جنيف بالخبراء الجدد.

### باء- الزيارات القطرية

- ٥- زار الخبراء ساموا في الفترة من ٨ إلى ١٨ آب/أغسطس (A/HRC/38/46/Add.1) ٢٠١٧، وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر (A/HRC/38/46/Add.2) ٢٠١٧. ويود الفريق العامل أن يعرب عن شكره لحكومتي هاتين الدولتين على ما أبدتاه من تعاون قبل الزيارتين وأثناءهما.

ويعرب الفريق العامل أيضاً عن شكره لحكومة بولندا التي دعته إلى إجراء زيارة رسمية للبلد في عام ٢٠١٨ . وهناك ٣٢ طلب زيارة معلقاً حالياً، ويشجع الفريق العامل الدول على الاستجابة إلى هذه الطلبات.

### **جيم - الرسائل والبيانات الصحفية**

٦ - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وجه الفريق العامل رسائل إلى حكومات، إما بصورة فردية أو بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات. وتناولت الرسائل طائفه واسعة من المواضيع التي تدرج في إطار ولاية الفريق، بما فيها التشريعات والممارسات التمييزية، وادعاءات ارتكاب تجاوزات في حق المدافعين عن حقوق الإنسان وانتهاكات حقوقهن، والعنف الجنسي، وانتهاكات الحق في الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(١)</sup>. وأصدر الفريق العامل أيضاً نشرات صحفية، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وأليات إقليمية<sup>(٢)</sup>.

### **DAL - الأنشطة الأخرى**

٧ - منذ تقديم الفريق العامل تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان، اضطلع الخبراء بأنشطة عديدة بصفتهم أعضاء في الفريق العامل (انظر المرفق).

## **ثانياً- التحليل المواضيعي: ترسیخ المساواة والخیلولة دون تراجع التقدم المحرز**

### **ألف - مقدمة**

٨ - يقيّم الفريق العامل، في هذا التقرير، السنوات الست الأولى من ولايته ومحلل الدروس المستفادة منها. ويعرّب الفريق العامل عن امتنانه للرددود التي تلقاها على الاستبيان الذي أرسله في توزيعه ٢٠١٧ إلى جميعبعثات الدائمة في جنيف والجهات المعنية الأخرى، والذي التمس فيه معلومات عن الدروس المستفادة والتحديات الرئيسية الماثلة والفرص السانحة فيما يتصل بالعمل المندرج في إطار ولايته.

### **١- الإطار المفاهيمي**

٩ - أكد الفريق العامل، في سياق وضع إطاره المفاهيمي وأساليب عمله، أن القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة يتطلب اتباع نهج شامل ومتسبق قائم على حقوق الإنسان يكفل اضطلاع المرأة بدور محوري في الجهود الرامية إلى مساعدة الدول في المقام الأول عن تنفيذ المعايير الدولية التي تضمن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر A/HRC/20/28). وتناول الفريق العامل مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في جميع المجالات من منظور التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها وإعمالها.

(١) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/Communications.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/Communications.aspx)

(٢) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/NewsSearch.aspx?MID=WG\\_Women](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/NewsSearch.aspx?MID=WG_Women)

١٠ - وأكد أن الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك النشطاء المحليون، يؤدون دوراً حاسماً في كفالة تمنع المرأة تماماً كاملاً بحقوقها الإنسانية. ولكي تستفيد جميع النساء من الضمانات القانونية، لا بد من أن تأخذ أطر واستراتيجيات التنفيذ في اعتبارها ارتباط التمييز الجنسي بأسباب التمييز الأخرى<sup>(٣)</sup>.

١١ - الواقع أن الفريق العامل تناول في عمله جميع النساء، اعترافاً منه بأنهن لسن مجموعة متاجنة. وثبتت التقارير التي يقدمها الفريق العامل إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منذ ٤٠ عاماً تقريباً أن التمييز ضد المرأة يتخذ أشكالاً وجوانب متعددة في جميع أنحاء العالم وداخل البلدان، وهي أشكال وجوانب يعزز كل منها الآخر ويدفعه. ذلك أن القوانين والسياسات التمييزية تؤثر بشكل أو باخر على جميع النساء، مهما تنوّعت فئاتهن واختلفت ظروفهن. غير أن جميع الثقافات تشتّر في جوانب محددة من جوانب التمييز ضد المرأة، وإن اختلّفت شدة هذا التمييز وآثاره.

١٢ - وعلاوة على ذلك، كانت هناك حاجة، طيلة السنوات الست الأولى من ولاية الفريق العامل، إلى إعادة التأكيد باستمرار، حتى في إطار منظومة حقوق الإنسان، على أن النساء لسن مجرد فئة مستضعفة أخرى بين فئات مستضعفة كثيرة، لأن البعض كثيراً ما يعاملن على هذا الأساس. وبما أن النساء يشكلن نصف سكان العالم، وفي كثير من الأحيان، غالبية أفراد الفئات المستضعفة، فإنه ينبغي اعتبار القضاء على التمييز المستمر ضدهن والتصدي لردود الفعل المعاضة لحقوقهن بمثابة هدفين قائمين بذاتها ومسألتين متصلتين بتعزيز مراعاة المنظور الجنسي.

١٣ - لاحظ الفريق العامل أن مفاهيم من قبيل "التكامل" و"الإنصاف" و"حماية الأسرة" استخدمت لتقويض حقوق المرأة من خلال الطعن في حقها في المساواة وحقها في عدم التمييز، وهما حقان من حقوق الإنسان المكفولة للجميع. وقد استخدمت هذه المفاهيم أيضاً لتبرير انتهاكات الدول والجهات الفاعلة غير التابعة للدول لهذه الحقوق وعدم وفاء الدول بالتزامها بالقضاء على الممارسات التمييزية القائمة على أساس الأدوار النمطية للرجل والمرأة (انظر A/HRC/29/40).

١٤ - وفي السنوات الأخيرة، لاحظ الفريق العامل تزايد الطعن في المفهوم الجنسي نفسه وإساءة فهمه واستغلاله لمواصلة تقويض الكفاح من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، تدل المواقف العدوانية مما يسمى بالأيديولوجية الجنسانية، ولا سيما في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية، على تزايد التحديات الماثلة أمام السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وهناك اعتقاد خاطئ سائد في أوساط جماعات الضغط المحافظة التي تدعو إلى مناهضة الأيديولوجية الجنسانية، باعتبارها تحدّياً "للقيم التقليدية"، مفاده أن المجهود الرامي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين تفرض أفكاراً ومعتقدات تهدف إلى هدم مؤسستي الأسرة والزواج وتقويض الحرية الدينية. وقد جاھرت هذه الحركة مجاهرة قوية بمعارضتها لأي سياسات أو حتى مناقشات تتعلق بقضايا التقييف الجنسي المستند إلى أسس علمية في المدارس، والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، والمساواة في الزواج، والعنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، اعتبرت الحركة المناهضة للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد

(٣) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم (٢٨) (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، الفقرة ١٨.

النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) على مصطلح "نوع الجنس" بدعوى أنه يفرض أيديولوجية جنسانية. وتحتج هذه الجماعات المحافظة بأن القانون الدولي يحظر التمييز بين الجنسين فقط، وتنكر أن مصطلح "نوع الجنس" هو مصطلح مستخدم في القواعد والمعايير الدولية منذ سبعينيات القرن الماضي. ويذكر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فسرت، في توصيتها العامة رقم ٢٨، حظر التمييز بين الجنسين، على النحو الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أنه يشمل التمييز القائم على نوع الجنس. وتستخدم الجهات الفاعلة المحافظة المحميات على الأيديولوجية الجنسانية للاعتراض على انتهاك حقوق الإنسان عالمياً استناداً إلى مبدأ عدم التمييز وتقويض الإنجازات التي تحقق في الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة وفي تطبيق مبادئ المساواة بين الجنسين.

## **٢ - تجدد الشعور بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة**

١٥ - وثق الفريق العامل، في السنوات الست الماضية، المكاسب التي تتحقق بفضل الجهود المبذولة منذ عقود للدفاع عن حقوق المرأة. ووجه الفريق العامل الانتباه أيضاً إلى التغرات المتبقية والعقبات الماثلة التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما بسبب بروز حركات مناهضة لعالمية حقوق المرأة، وهي ثغرات وعقبات تسهم في تفتت منظومة حقوق الإنسان وإضعافها. ويقتضي سد هذه التغرات وتذليل تلك العقبات أن تقف جميع الجهات الفاعلة صفاً واحداً في سبيل حماية حقوق المرأة وتعزيزها وإعمالها وأن تتصدى لأى محاولة للتراجع عنها. غير أن تزايد نظم الحكم السياسية المستبدة وتواتر الأزمات الاقتصادية وارتفاع مستويات التفاوت الاجتماعي ارتفاعاً حاداً وتسليس الأديان التقليدية، كلها أمور تطرح تحديات كبرى أمام منظومة حقوق الإنسان. وبعد تأكيل الحقوق الإنسانية للمرأة بمثابة اختبار حاسم لمعايير حقوق الإنسان في المجتمع بأسره.

١٦ - وبعد مرور قرابة ٤٠ عاماً على اعتماد الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لم ينجح أي بلد في العالم في القضاء على التمييز ضد المرأة ولا في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة. وهذا أمر لا ينبغي التسامح معه أو اعتباره عادياً بعد الآن. ولا بد اليوم من حماية المكاسب التي تتحقق بالأمس ومن تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وهو أمران لا غنى عنهما لعدم تجزئة حقوق الإنسان ولتحقيق التنمية البشرية لفائدة الأسر والمجتمعات والبلدان. وقد دفع هذا الوعي المتتجدد بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة الفريق العامل إلى تسليط الضوء على قضايا تواجهه معارضة شديدة وإلى التفكير في السبل الكفيلة بزيادة تعزيز دور آليات حقوق الإنسان للمرأة في الكفاح الجماعي من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة.

## **باء- السياق العالمي المتسم باستمرار التمييز، وردود الفعل المناهضة لحقوق المرأة، وضرورة تعزيز نظام الحماية**

### **١- الإقرار بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين**

١٧ - وثق الفريق العامل، في جميع أعماله، الإنجازات المحققة والممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية الماثلة أمام السعي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.

- ١٨ - فقد تزايد الالتزام الدولي بإعمال حق المرأة في المشاركة السياسية تزايداً كبيراً. ففي القرن العشرين، أعملت جميع البلدان تقريباً حق المرأة في التصويت. وفي غضون أقل من عقدين من الزمن منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، في بيجين، تضاعف متوسط تمثيل المرأة في الحياة السياسية في العالم<sup>(٤)</sup>. وأفضى الأخذ بنظام الحصص في بعض البلدان التي تمر بمرحلة انتقال سياسي إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في برلمانات تلك البلدان زيادة كبيرة. ولوحظت أيضاً اتجاهات إيجابية تتمثل في توسيع نطاق التدابير الخاصة والتمييز الإيجابي بحيث لا يقتصر على التمثيل البرلماني ويمتد إلى مناحي الحياة العامة الأخرى (انظر A/HRC/23/50).

- ١٩ - وفي السنوات الأخيرة، دأبت النساء في جميع أنحاء العالم على الخروج في مسيرات للمطالبة بكرامتهن وحقوقهن وعلى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل متزايد لاتخاذ ما يلزم من إجراءات. فقد مكنت التكنولوجيا المرأة من التعبر عن رأيها السياسي ومن المشاركة في الحياة السياسية بأشكال جديدة. واجتاحت الحركات المنددة بالعنف الجنسي ضد المرأة، من قبيل #MeToo و#NiUnaMenos، معظم أنحاء العالم بعد عقود طالبت فيها الحركات المدافعة عن حقوق المرأة بإنهاء العنف ضد المرأة في السياقات التي تُطبع التمييز ضد المرأة. فالعنف الجنسي هو أحد أسوأ مظاهر التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup>.

- ٢٠ - وقد أحرز تقدماً كبيراً في سد الفجوة التعليمية بين الجنسين وزادت مشاركة النساء في الحياة الثقافية والعلمية في مجتمعاتهن وبلدانهن<sup>(٦)</sup>. وسجلت زيادة كبيرة في مشاركة المرأة في القوة العاملة، وساهمت رائدات الأعمال الحرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم مساهمة كبيرة باعتبارهن جهات فاعلة اقتصادية لا غنى عنها. وبذلت بعض البلدان في البداية جهوداً لزيادة مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي في الحياة الاقتصادية والمالية من خلال إلزام الشركات بتخصيص حصة للمرأة في مجالس إدارتها. وعلاوة على ذلك، اختارت بعض البلدان، في أوقات الأزمات، بدائل للتدابير التقشفية لكفالة استمرار إدماج المرأة في الحياة الاقتصادية (انظر A/HRC/26/39).

- ٢١ - وباتت حق المرأة والفتاة في المساواة في إطار الأسرة حقاً معترفاً به في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكتفولاً في أحدت الأنظمة القانونية التي أصلحت نظم قوانين الأسرة فيها تكريساً للمساواة بين الجنسين. وأحرزت بعض البلدان تقدماً في التصدي للتمييز الجنسي والإسناد أدوار ومسؤوليات غير متكافئة للمرأة والرجل في إطار الأسرة. ووضع عدد كبير من البلدان قوانين تجرم العنف المنزلي وتتوفر الحماية للضحايا (انظر A/HRC/29/40).

- ٢٢ - وبذلت منظمات المجتمع المدني والكيانات الدولية جهوداً لمكافحة الأفكار النمطية السلبية المتعلقة بجسد المرأة، وهي جهود أدرجتها العديد من الحكومات في سياساتها الوطنية (انظر A/HRC/32/44). وباتت المعايير الدولية تعترف اعترافاً متزايداً بالحقوق الجنسية والإيجابية للمرأة. فقد انخفض معدل الوفيات النفاسية إلى النصف تقريباً على مدى السنوات العشرين الماضية<sup>(٧)</sup>.

(٤) انظر [www.ipu.org/wmn-e/classif-arc.htm](http://www.ipu.org/wmn-e/classif-arc.htm)

(٥) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22759&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22759&LangID=E)

(٦) انظر A/72/155 [www.unesco.org/new/en/natural-sciences/priority-areas/gender-and-science/](http://www.unesco.org/new/en/natural-sciences/priority-areas/gender-and-science/)

(٧) انظر [www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/9789241507226\\_eng.pdf](http://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/9789241507226_eng.pdf)

- ٢٣ - وعلى مدى العقود القليلة الماضية، وضعت مجموعة مثيرة للإعجاب من المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي اعتبر فيها الاعتراف بحق المرأة في المساواة وحمايتها مسألة محورية ذات أولوية. وأحرز تقدم كبير من حيث تزايد عدد الدساتير الوطنية التي تكفل المساواة بين الجنسين والقوانين التي تحظر التمييز بين الجنسين والعنف الجنسي. وفي عام ١٩٩٥، عزز المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة التقدم الذي أحرز وإنجازات التي تحققت بشق الأنفس من خلال الاتفاق على خطة شاملة لإعمال حق المرأة في المساواة، ألا وهي إعلان ومنهاج عمل يبيجين. وفي عام ٢٠١٠، قرر مجلس حقوق الإنسان أن ينشئ الفريق العامل المعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة العملية باعتباره جزءاً من آليات الرصد وتقصي الحقائق التابعة له. وما لا شك فيه أن إنشاء الفريق العامل يشكل خطوة موفقة في سبيل تعزيز آلية حقوق المرأة ويجسد أيضاً اعتراف المجتمع الدولي باستمرار التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم.

- ٤ - وعلى الرغم من هذه الإنجازات التي تحققت على مر سنوات طويلة من الكفاح، فإن التمييز ضد المرأة والإفلات من العقاب على انتهاكات حقوقها ما زال مستمراً في المجالين الخاص والعام، في وقت النزاع كما في وقت السلم، في جميع مناطق العالم. فالتقدم المحرز في إعمال حقوق المرأة وتحقيق المساواة الكاملة لا يسير بخطى بطيئة للغاية ومتغيرة وبعيدة كل البعد عن الواقع العالمي فحسب (انظر A/CN.6/2015/3)، بل بات من المحتمل أن ينعكس مسار الإنجازات التي حققتها المرأة بشق الأنفس. فقد أدى تحالف الأيديولوجيات السياسية المحافظة والحركات الأصولية الدينية إلى تسارع وتيرة التراجع بشكل لم يسبق له مثيل في جميع مناطق العالم وكثيراً ما يحدث هذا التراجع باسم الثقافة والدين والتقاليد ويهدد التقدم الذي أحرز بشق الأنفس في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

## ٢ - العقبات وأوجه التراجع وردود الفعل المناهضة

### الأسرة والثقافة

- ٢٥ - برهن الفريق العامل، في تقاريره، على أن ثقافة التمييز بين الجنسين سائدة في جميع أنحاء العالم، وهي ثقافة كثيراً ما تكون مرتبطة بالدين، وأن الدول ما زالت تبرر اعتمادها قوانين تمييزية أو إخفاقها في احترام القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بمبررات ثقافية. وأكد الفريق العامل على وجه الخصوص أن عدم مساواة المرأة والفتاة بالرجل في إطار الأسرة يقوض أي محاولة لضمان المساواة بين المرأة والفتاة والرجل في جميع مناحي الحياة في المجتمع (انظر A/HRC/29/40).

- ٢٦ - وبين الفريق العامل، في جميع أعماله، أن التمييز ضد النساء والفتيات وردود الفعل السلبية المناهضة لحقوقهن غالباً ما يبدأ داخل الأسرة التي قد تنتقص من قدرهن أو قد يقتصر فيها وجودهن على أداء أدوار معينة ويتعرضن فيها للممارسات الضارة والقمع الذكري وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، منها العنف المنزلي والاعتداء الجنسي. وعلى نحو ما أشار إليه الفريق العامل، ألغت معظم البلدان القوانين التمييزية التي تنظم حياة الأسرة، غير أن قوانين من هذا القبيل ما زالت سارية في بضعة بلدان أخرى (المرجع نفسه). ففي بعض البلدان، يُعزى تحرير المرأة من حقوقها الأساسية إلى أسباب منها انخفاض الحد الأدنى لسن زواج الفتيات، ونظم الوصاية، وتعدد الزوجات، والزواج القسري، والتمييز فيما يتعلق بحقوق الجنسية وحقوق

الطلاق، وعدم المساواة في حقوق الحضانة والإرث والحق في الملكية وفي حيازة الأراضي. وباسم التصور السائد للشرف والعفة والتقاليد، تتعرض الفتيات والنساء لانتهاكات حقوقهن منها القتل بداعي "الشرف"، وزواج الأطفال<sup>(٨)</sup>، وطقوس الترميل، وتشويه أعضائهن التناسلية<sup>(٩)</sup>. وفي بعض المناطق، لم يحرز أي تقدم على الإطلاق في القضاء على زواج الأطفال<sup>(١٠)</sup>.

- ٢٧ - وداخل منظومة الأمم المتحدة، لاحظ الفريق العامل أن الدول تسعي استخدام الإشارة إلى الثقافة والدين والأسرة في محاولة منها لطمسم التزاماتها الدولية بإعمال حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. ومن الأدلة الدامغة على ذلك، التحفظات الكثيرة التي أبدت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما على المادة ١٦ المتعلقة بالمساواة في إطار الأسرة<sup>(١١)</sup>، وهي تحفظات تعزو فيها الدول رفضها منح النساء والفتيات حقهن في المساواة إلى تعاليم الدين وتلخص الحجة التي مفادها أن الدول خاضعة للمساءلة عن انبطاق حقوق الإنسان على الجميع (انظر A/HRC/29/40). وتدل هذه التحفظات أيضاً على أن المساواة في المجال الخاص، أي في إطار أسرة، لا تزال من أكبر العقبات الماثلة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين.

- ٢٨ - تحت ستار حماية الأسرة، تتخذ بعض الدول الأطراف مبادرات تهدف إلى زيادة إضعاف حقوق الإنسان. ويقر الفريق العامل بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الأساسية في المجتمع وأن لها حق التمتع بالحماية، غير أنه يشدد على ضرورة إعادة التأكيد على حق المرأة في المساواة في جميع جوانب الحياة الأسرية والإقرار بوجود أشكال متعددة للأسرة. ولا يجوز استخدام حماية الأسرة كمبرر للقوانين أو السياسات أو الممارسات التي من شأنها أن تحرم النساء والفتيات من التمتع الكامل بحقوقهن الإنسانية على قدم المساواة مع الرجل (المراجع نفسه). ويتوقف إعمال حقوق النساء والفتيات على الاعتراف، قانوناً وممارسة، بحقهن في المساواة باعتبارهن أفراداً في المجتمع والأسرة.

- ٢٩ - وعلى نحو ما أشارت إليه المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، كثيراً ما يتعاون أصوليون دينيون من مختلف المشارب على الصعيد الدولي بهدف إحباط التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان للمرأة. ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أن تمكين المرأة من التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الثقافية، عنصر أساسى من عناصر مكافحة التطرف والأصولية والإرهاب (انظر A/HRC/34/56).

- ٣٠ - ورغم التزام الفريق العامل بمبدأ احترام حرية الدين أو المعتقد وحماية حقوق الإنسان، فإنه يعرب عنأسفه إزاء تزايد العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين باسم الدين. ويضم الفريق العامل صوته إلى صوت غيره من آليات الخبراء الدوليين الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ويؤكد مجدداً على أن حرية الدين أو المعتقد ينبغي ألا تستخدم أبداً لتبرير التمييز ضد المرأة (انظر A/HRC/29/40).

(٨) انظر [www.girlsnotbrides.org/what-is-the-impact/](http://www.girlsnotbrides.org/what-is-the-impact/)

(٩) انظر [www.unfpa.org/female-genital-mutilation](http://www.unfpa.org/female-genital-mutilation)

(١٠) انظر [www.unicef.org/media/media\\_102783.html](http://www.unicef.org/media/media_102783.html)

(١١) انظر [www.universal-rights.org/urg-policy-reports/march-universality-religion-based-reservations-core-un-human-rights-treaties-tell-us-human-rights-religion-universality-21st-century/](http://www.universal-rights.org/urg-policy-reports/march-universality-religion-based-reservations-core-un-human-rights-treaties-tell-us-human-rights-religion-universality-21st-century/)

## استقلالية المرأة وحقوقها الجنسية والإنجابية

-٣١ يدور الحديث العالمي الحالي عن الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة في ظل هذا السياق المتسم بزيادة الأصولية وردود الفعل المناهضة لحقوق المرأة. فعدد النساء المحروم من صحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية كبير للغاية. ورغم انخفاض معدل الوفيات النفاسية، فإن مضاعفات الحمل والولادة التي يمكن تقاديمها ما زالت تؤدي بحياة أكثر من ٨٠٠ امرأة يومياً، معظمهن من النساء المتنميات إلى أشد الفئات تهميشاً<sup>(١٢)</sup>. وتشير التقديرات إلى أن هناك ٢٢٥ مليون امرأة محرومة من فرص الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة الأساسية<sup>(١٣)</sup>، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الحمل غير المرغوب فيه. أما بالنسبة للفتيات، فإن الحمل والولادة هما من أكثر أسباب الوفاة شيوعاً في البلدان النامية، حيث يرتفع احتمال الوفاة من جراء مضاعفات الحمل والولادة بواقع خمسة أضعاف بالنسبة للفتيات دون سن الخامسة عشرة. وتؤدي عمليات الإجهاض غير المؤمنة بحياة رهاء ٤٧ ٠٠٠ امرأة كل عام<sup>(١٤)</sup> وتصاب من جرائها ٥ ملايين امرأة أخرى بعاهات مؤقتة أو دائمة<sup>(١٥)</sup>.

-٣٢ وفي بعض البلدان، لا تزال المرأة تعيش تحت طائلة العقوبة الجنائية على أي سلوك جنسي أو إنجابي من قبل الزنا أو الدعاوة أو الاستغلال بالجنس أو إنهاء الحمل. وفي بلدان أخرى، يصل الأمر إلى حد اتهام المرأة بالقتل إذا أحضرت إجهاضاً عفوياً أو من جراء مضاعفات الولادة (انظر A/HRC/32/44). وبعد تجريم السلوك الذي ينسب إلى المرأة دون غيرها تمييزياً في حد ذاته<sup>(١٦)</sup>. وينطبق الأمر نفسه على حرمان المرأة من اتخاذ قرارات مستقلة ومن الحصول على الخدمات التي تحتاج إليها دون غيرها وعدم تلبية احتياجاتها المحددة في مجال الصحة والسلامة، بما في ذلك احتياجاتها في مجال الصحة الإنجابية والجنسية.

-٣٣ ويعيش ٢٥ في المائة من سكان العالم في بلدان تفرض قوانينها قيوداً صارمة على الإجهاض. فقد وثق الفريق العامل الكيفية التي أثرت بها الحركات الدينية المحافظة في العديد من البلدان في عملية اتخاذ القرار لوقف التقدم المحرز أو عكس مساره من خلالبذل جهود متضادرة في مختلف المناطق في سبيل الإبقاء على حظر الإجهاض أو سن قوانين تحظره. وفي بضعة بلدان، كانت هناك محاولات لحظر الإجهاض حظراً تاماً حتى إذا كان الحمل يهدد حياة المرأة الحامل. وأنشئت أيضاً إجراءات لفرض مزيد من القيود على تمويل وسائل منع الحمل. ولم تتحترم جميع المحاكم العليا في مختلف المناطق الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان للمرأة فيما يتصل بالإجهاض، كما يتجلى في بعض القرارات الرائدة الصادرة عن محاكم عليها أخرى<sup>(١٧)</sup>.

(١٢) انظر [www.unfpa.org/maternal-health](http://www.unfpa.org/maternal-health)

(١٣) انظر [www.who.int/reproductivehealth/publications/family\\_planning/human-rights-contraception/en/](http://www.who.int/reproductivehealth/publications/family_planning/human-rights-contraception/en/)

(١٤) انظر [www.who.int/reproductivehealth/publications/unsafe\\_abortion/9789241548434/en/](http://www.who.int/reproductivehealth/publications/unsafe_abortion/9789241548434/en/)

(١٥) انظر [http://siteresources.worldbank.org/INTPRH/Resources/376374-1261312056980/RHAP\\_Pub\\_8-23-.10web.pdf](http://siteresources.worldbank.org/INTPRH/Resources/376374-1261312056980/RHAP_Pub_8-23-.10web.pdf)

(١٦) المرجع نفسه. انظر أيضاً [www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2018/03/un-body-politics-explainer/](http://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2018/03/un-body-politics-explainer/)

(١٧) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/WomensAutonomyEqualityReproductiveHealth.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/WomensAutonomyEqualityReproductiveHealth.pdf)

-٣٤- وبيّنت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية أن الانتهاكات الأصولية والمتطرفة للحقوق الثقافية ترمي إلى الحد من قمع المرأة بحقوق الإنسان المكفولة لها وإلى تقييد الحقوق الجنسية والإنجابية للجميع (انظر A/HRC/34/56). وفي هذا الصدد، يؤكّد الفريق العامل مجدداً أنه لا يمكن قبول الاستكاف الضميري لمقدمي الرعاية الصحية عن تقديم الرعاية الصحية الإنجابية إذا أدى استكافهم عنها إلى تعريض صحة المرأة أو حياتها للخطر.

-٣٥- فحق المرأة أو الفتاة في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن جسدها أو وظائفها الإنجابية يقع في صميم حقها الأساسي في المساواة والخصوصية، الذي يشمل المسائل الحميمة المتعلقة بسلامتها البدنية والنفسية، وهو شرط مسبق لتمتعها بحقوقها الأخرى<sup>(١٨)</sup>. في بلدان شمال أوروبا التي منحت المرأة الحق في الإجهاض والتي توفر لها فرص الحصول على المعلومات وعلى جميع وسائل منع الحمل، هي التي تسجل أدنى معدلات إجهاض. أما في البلدان التي تقيد قوانينها الإجهاض المعمد أو لا تجيزه، فإن الإجهاض المأمون حكر فيها على الأغنياء بينما لا تجد النساء ذوات الدخل المحدود خياراً آخر غير اللجوء إلى مقدمي خدمات غير مأمونة وممارسات تعرضها للخطر. وتثبت بيانات منظمة الصحة العالمية بوضوح أن تجريم الإجهاض لا يقلل من عدد النساء اللائي يلجأن إلى الإجهاض، بلالأرجح أنه يزيد من عدد النساء اللواتي يلجأن إلى الحلول السرية وغير المأمونة. الواقع أن ٢٥ مليون عملية إجهاض غير مأمونة لا تزال تجرى سنوياً<sup>(١٩)</sup>.

-٣٦- وفي الخطاب الحالي، تتعاضى القوى والسلطات السياسية عن ضرورة وضع حقوق الإنسان للمرأة في صميم الاعتبارات السياسية عندما يتعلق الأمر بالإجهاض من خلال التستر وراء الحجة التي تعطي وزناً مماثلاً لحقوق كينونتين: هما الأم والجنين. غير أنه لا يوجد أي اعتراض من هذا القبيل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وثمة مبدأ راسخ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وهو مبدأ يقره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ألا وهو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمنع حقوق الإنسان ممن يولد. فالمادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن جميع الناس يولدون أحراضاً ومتساوين في الكرامة والحقوق. ولمن يعتقد أن الاعتبار الشخصي يبدأ عند لحظة التنسئ حرية التصرف وفقاً لمعتقداتهم وليس فرضها على الآخرين من خلال النظام القانوني<sup>(٢٠)</sup>.

-٣٧- ويؤكّد الفريق العامل مجدداً أن قدرًا كبيراً من التمييز الذي تتعرض له المرأة في التمتع بحقها في الحصول على الخدمات الصحية المتعلقة بالحمل وما يتربّ عليه من مضاعفات صحية يمكن تفاديهما ووفيات نفاسية واعتلال الأمهات، يمكن أن يعزى إلى استغلال جسد المرأة وصحتها وتسييسهما (انظر A/HRC/32/44). وبعد تجريم الإجهاض من أشد مظاهر الاستغلال ضرراً لأنّه يعرض المرأة لمخاطر قدد حيّاتها أو صحتها ويخربها من استقلاليتها في اتخاذ القرار. ذلك أن عدم توفير فرص الحصول على التشخيص الجنسي الشامل والمعلومات والخدمات المتعلقة بوسائل منع الحمل للجميع، ولا سيما للمراهقات والفتيات، ومارسة زواج الأطفال يؤديان إلى حمل المراهقات وإقصاء الفتيات من التعليم ومن فرص العمل ويجادن، من ثم، من قمعهن بحقوق أخرى كثيرة.

(١٨) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٣ و١٧.

(١٩) انظر [www.who.int/reproductivehealth/publications/unsafe\\_abortion/9789241548434/en/](http://www.who.int/reproductivehealth/publications/unsafe_abortion/9789241548434/en/)

(٢٠) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/WomensAutonomyEqualityReproductiveHealth.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/WomensAutonomyEqualityReproductiveHealth.pdf)

### المشاركة الاقتصادية والاجتماعية

- ٣٨ أثبتت الفريق العامل في تقاريره أن النساء ما زلن يعاني من أشكال الحرمان والتمييز المهيكلية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي طوال حياتهن. وما زالت الحواجز الاجتماعية والثقافية تمنع العديد من الفتيات من إكمال تعليمهن، والتمييز القانوني وأوجه التفاوت المتصلة في الأجر وفى المشاركة فى القوى العاملة وفي الاضطلاع بمسؤوليات الرعاية تمنع المرأة من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وتتحمل المرأة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر ما يزيد عما يتحمله الرجل من هذه الأعمال بمقدار ٢,٦ أضعاف<sup>(٢١)</sup>. وتعاني كثیرات السن من الفجوة في المعاشات التقاعدية بين الجنسين، مما يجعلهن معرضات بوجه خاص للوقوع في براثن الفقر، وتتعرض جميع النساء باستمرار للتحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي في المدارس وفي أماكن العمل والأماكن العامة الأخرى، بالإضافة إلى المنزل (انظر A/HRC/39/26).

- ٣٩ الواقع أن المرأة ما زالت تتقاضى أجرًا أقل مما يتتقاضاه الرجل عن عمل متساوي القيمة وهناك نقص حاد في تمثيلها في المناصب القيادية العليات في هيئات اتخاذ القرار في قطاعات الأعمال والتمويل والتجارة، بما في ذلك في المؤسسات الدولية، مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، وفي التعاونيات ونقابات العمال. وعلاوة على ذلك، فقد كان تمثيل المرأة منخفضاً إلى حد بعيد في صوغ سياسات الاقتصاد الكلي التي أدت إلى ارتفاع أوجه التفاوت ارتفاعاً كبيراً وإلى اتخاذ تدابير التقشف وإلى تقويض خدمات الرعاية التي تعتمد المرأة عليها أكثر من الرجل. ومع أن عدد الفتيات الملتحقات حالياً بالمدارس أكبر مما كان عليه في أي وقت مضى، فإن مراهقة واحدة من بين كل خمس مراهقات لا تزال غير ملتحقة بمدرسة<sup>(٢٢)</sup>. وعلاوة على ذلك، لا يؤدي تفوق المرأة في التحصيل التعليمي دوماً إلى توليهما مناصب قيادية في المقابل أو حتى إلى المساواة بينها وبين الرجل في المجال الاقتصادي. فرغم ارتفاع عدد النساء المنخرطات في صفوف القوة العاملة، فإنما ما زلن يمثلن ٤٩ في المائة فقط من النساء في سن العمل<sup>(٢٣)</sup>، بينما يمثل الرجال المنخرطون في القوة العاملة ٧٥ في المائة من الرجال في سن العمل<sup>(٢٤)</sup>. وعلى الصعيد العالمي، لا تزال الفجوة في الأجر بين الجنسين بنسبة ٢٣ في المائة<sup>(٢٥)</sup>. وغالباً ما لا تحصل النساء إلا على فرص عمل غير مستقرة، فغالبية النساء في البلدان النامية يعملن في القطاع غير الرسمي أو في المشاريع الأسرية وكثيراً ما لا يتقاضين أجوراً مباشرة. وعادة ما تكون إمكانية امتلاك المرأة للأراضي محدودة للغاية في البلدان التي يكون فيها النشاط الزراعي مصدر الدخل الأساسي للمرأة<sup>(٢٦)</sup>.

(٢١) انظر [www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2018/sdg-report-gender-equality-in-the-2030-agenda-for-sustainable-development-2018-en.pdf?la=en&vs=5653](http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2018/sdg-report-gender-equality-in-the-2030-agenda-for-sustainable-development-2018-en.pdf?la=en&vs=5653)

(٢٢) انظر <http://uis.unesco.org/sites/default/files/documents/fs48-one-five-children-adolescents-youth-out-school-2018-en.pdf>

(٢٣) انظر <https://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.NE.ZS?view=chart>

(٢٤) انظر <https://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.MA.NE.ZS?view=chart>

(٢٥) انظر <http://interactive.unwomen.org/multimedia/infographic/changingworldofwork/en/index.html>

(٢٦) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/Womenslandright.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/Womenslandright.pdf)

- ٤٠ - ورغم أن التمكين الاقتصادي للمرأة هو من أقل المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين إثارة للخلاف، فإن الأسباب الثقافية والاجتماعية والسياسية الكامنة وراء التفاوت الاقتصادي لم تعالج معالجة ناجحة وجذرية بعد. ولن يتسع إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة ما لم يتم إنشاء البنية التحتية اللازمة لتوفير خدمات الرعاية، وتطبيق مبدأ المساواة في الأجور عن العمل المتساوي القيمة، وتنظيم حقوق المرأة في العمل في القطاع غير الرسمي، الذي تعمل فيه الكثير من النساء على الصعيد العالمي.

## المشاركة في الحياة السياسية وال العامة

- ٤١ - بين الفريق العامل، في جميع أعماله، أن المرأة ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في جميع فروع الحكم ومستوياته في العالم. فالنسبة المئوية للنوابات البرلمانيات في العالم ما زالت تبلغ ٢٣ في المائة فقط، وتشكل النساء ما نسبته ١٧ في المائة فقط من مجموع رؤساء الدول والحكومات<sup>(٢٧)</sup>. والمرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أيضاً في الكيانات الدولية والإقليمية<sup>(٢٨)</sup>، وكثيراً ما تغفل اتفاقات السلام واستراتيجيات إعادة الإعمال آراء المرأة وشواغلها. وسلم الفريق العامل بأن العجز الديمقراطي والفقر والإقصاء الاجتماعي وعدم المساواة في إطار الأسرة والعنف والتمييز كلها عقبات لا تزال تحول دون تمتع المرأة الكامل بحقها في المشاركة السياسية (انظر A/HRC/23/50).

- وأعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه المتزايد إزاء ما يواجه المدافعتين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من عقبات لم يسبق لها مثيل نابعة من التمييز الضارب بجذوره ضد المرأة ومن التصورات النمطية للأدوار "اللائقة" بالمرأة في المجتمع. كما أن تزايد الأصولية بجميع أنواعها في عالم اليوم، مقترباً بعودة الشعوبية السياسية وانطلاق عنان نظم الحكم الاستبدادية والتركيز على أرباح الشركات على حساب حقوق الإنسان، كلها أمور ساهمت في تكثيف العقبات الماثلة أمام المدافعين عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، بات المدافعون عن الحقوق التي تناهضها الجماعات الأصولية (حقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية) ومن ينددون بتصرفات الصناعات الاستخراجية والشركات التجارية، معرضين بدرجة أكبر العنف، بما في ذلك للاقتنا<sup>(٢٩)</sup>.

التفصيم

- ٤٣ - خلص الخبراء، خلال السنوات الست الأولى من ولايتهم، إلى أن الأسرة والثقافة والحقوق الجنسية والإنجابية لا تزال من أهم التحديات الكثيرة تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين وتواجه المرأة طيلة حياتها ومن الحالات التي قوبلت فيها المكافحة التي تحقق من حيث المساواة بين المرأة والرجل بردود فعل مناهضة. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن مسأليَّة التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها السياسية كثيرةً ما يجري تناولهما باعتبار كل منهما مسألة قائمة بذاتها. غير أنه لا يمكن التغاضي عن ترابط حقوق الإنسان. فاستمرار التمييز

<sup>٢٧</sup> انظر [www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2017/4/women-in-politics-2017-map](http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2017/4/women-in-politics-2017-map)

انظر (٢٨) : [www.gqualcampaign.org/home/](http://www.gqualcampaign.org/home/)

انظر (٢٩) .[www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/WomenHumanRightsDefenders\\_Gender.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/WomenHumanRightsDefenders_Gender.aspx)

في إطار الأسرة والثقافة وفي الحقوق الجنسية والإنجابية له أثر مدمر على قدرة المرأة على المطالبة بالمساواة في جميع مناحي الحياة. وبعد اتباع نجح انتقائي من هذا القبيل إزاء التمييز ضد المرأة ممارسة مؤسفة من جانب الدول وداخل منظومة الأمم المتحدة، وهو يطرح مشكلة أساسية تؤثر في طريقة تناول مسألة المساواة بين الجنسين وعقبة رئيسية أمام إحراز تقدم مستدام في هذا الصدد. فلن يحرز أي تقدم دائم في الحالات الأخرى ما لم يتم القضاء على التمييز ضد المرأة في إطار الأسرة والثقافة وفي التمتع بالحقوق الجنسية والإنجابية.

### **٣- تعزيز المنظومة لتحسين تعزيز حقوق المرأة وحمايتها على نحو شامل**

٤٤- أعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/٣٥ ، عن قلقه البالغ إزاء ردود الفعل المناهضة للتقدّم الذي أحزرته منظمات المجتمع المدني في إعمال حقوق الإنسان للمرأة. وشهد الفريق العامل، طيلة فترة ولايته، عودة خطاب محافظ ورجعي للغاية في المحافل الدولية والوطنية ومحاولات لإعادة تطبيق سياسات أو قوانين مضرة بالمرأة. وتؤثر هذه القوانين أو السياسات بوجه خاص على تمتع المرأة بحقها في المساواة في إطار الأسرة وحقها في الصحة وحقها في اتخاذ قرارات مستقلة.

٤٥- وأشارت دراسة عن مدى تأثير الجهات الفاعلة المخاضعة في الساحة الدولية إلى أن تلك الجهات بذلك جهوداً متضادرة لطمسم الانتفاقات والالتزامات القائمة وإدراج أحکام رجعية في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان. وكانت هناك أيضاً محاولات لتقويض وكالات الأمم المتحدة وهيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة. وأدت خطابات الجهات الفاعلة المخاضعة لحقوق المرأة واستراتيجياتها إلى تجميد المفاوضات الجارية وأثرت تأثيراً فعلياً في إطار حقوق الإنسان وفي تفسير معايير حقوق الإنسان تفسيراً تقدماً، ولا سيما تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والحياة الجنسية<sup>(٣٠)</sup>.

٤٦- وعلاوة على ذلك، لاحظ الفريق العامل أن جدول أعمال حقوق الإنسان للمرأة مجبراً إلى حد كبير. فإيلاء الأولوية بشكل انتقائي للمسائل الأقل إثارة للجدل يعني عدم تناول مسألة المساواة بين الجنسين بطريقة شاملة وبتجاهل ترابط حقوق الإنسان للمرأة وعدم قابليتها للتجزؤ. ويقر الفريق العامل بالتقدّم الكبير المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنسي داخل منظومة الأمم المتحدة. غير أن النتائج المرجوة من هذه الجهود ستظل غير كافية ما دامت منظومة الأمم المتحدة عازفة عن التصدي للحركات المخاضعة التي تؤثر سلباً على حقوق المرأة.

٤٧- ويتفق الفريق العامل مع المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية التي شددت على أن جميع هذه الاتجاهات المناوئة للحقوق، سواء من جانب الدول أم الأطراف من غير الدول، على الصعيد الدولي أو الوطني، يجب أن تُقابل بتحذير دولي قوي قائم على حقوق الإنسان، وأن تكون في صميم ذلك حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، بما فيها الحقوق الثقافية (انظر A/72/155، الفقرة ٣). وفي ظل هذا السياق المتسم بردود الفعل المخاضعة، لا بد من تحصيص موارد كافية للآليات التي تعمل في سبيل إعمال حقوق الإنسان للمرأة. ولا بد أيضاً من تعزيز التواصل والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة وتجنب أي تضارب في المنظومة.

(٣٠) انظر [www.awid.org/ours-report](http://www.awid.org/ours-report)

٤٨ - وفي الوقت الذي ينبغي فيه للعالم أن يمضي قدماً بلا هواة في سبيل تحقيق أكبر قدر من المساواة من أي وقت مضى والقضاء على التمييز، كثيراً ما يجد الناشطون في مجال حقوق المرأة أنفسهم في مواجهة من يتخذون من التقليد أو الثقافة أو الدين أو سيادة الدولة حججاً واهية لمنع المرأة من تبوء المكانة التي تستحقها في المجتمع والأسرة على قدم المساواة مع الرجل، أو من التحكم الكامل في جسدها وفي شخصيتها. وعلى الرغم من مبدأ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، وهو مبدأ أيده إعلان وبرنامج عمل فيينا، فإن الفريق العامل لاحظ أن جهات فاعلة مخالفة وجماعات أصولية تبذل جهوداً لتقويض الأساس الذي يستند إليه نظام حقوق الإنسان برمته. ويشدد الفريق العامل على ضرورة أن تخذل القيادة العالمية، بما فيها هيئات الدولية لحقوق الإنسان والدول وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، من ردود الفعل المناهضة هذه وأن تحرض على عدم تقويض الإطار القانوني لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أن الوقت لإعادة النظر بعين ناقدة في الالتزامات التي تم التعهد بها تجاه المرأة والتي لم يتم الوفاء بها بعد ولا تأخذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية.

### **جيم- جهود الفريق العامل الramiehية إلى المساهمة في النهوض بالقضاء على التمييز ضد المرأة**

٤٩ - في مواجهة ردود الفعل المناهضة لحقوق المرأة، دأب الفريق العامل على تحديد دعوته إلى إلغاء أي قوانين أو سياسات أو ممارسات تنطوي على أثر تميزي ضد النساء والفتيات، والتزم بالتنديد بأي خطابات مناهضة لحقوقهن وأي تصرفات تحول دون التقيد بمعايير حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

### **١- العمل الذي اضطلع به الفريق العامل**

٥٠ - بذل الفريق العامل جهوداً كبيرة للإسهام في النهوض بالمساواة الفعلية ووضع معايير تقدمية في عدد من المجالات المواضيعية. وتصدى الفريق العامل للوضع الراهن وتناول المواضيع التي تتسم فيها المعايير السارية بالهشاشة أو تكون محل خلاف، ولكن حماية حقوق الإنسان للمرأة تحظى فيها بأهمية أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥١ - وسعى الفريق العامل، منذ إنشائه في عام ٢٠١٠، إلى تنظيم عمله بأفضل طريقة تمكنه من الاضطلاع بالولاية التي أسندتها إليه مجلس حقوق الإنسان ومن تحقيق هدف القضاء على التمييز ضد المرأة (انظر A/HRC/20/28) وسعى الفريق العامل إلى مساعدة الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على التحلي بالإرادة السياسية الالزمة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى الحفاظ على تلك الإرادة وتمكين بيئة مواتية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، لا وفقاً للهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة فحسب وإنما أيضاً وفقاً للمبدأ الشامل المتمثل في عدم ترك أي أحد يتخلص عن الركب.

٥٢ - وبالنظر إلى العمل الذي اضطلع به حالياً هيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وافق الفريق العامل على أن يستند إلى معايير ومبادرات قائمة، ومعرفة وأدوات متاحة طورتها الدول وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. وسعى الفريق العامل، وفقاً للولاية التي أسندتها إليه مجلس حقوق الإنسان في القرار ١٥/٢٣، إلى الاستناد في عمله إلى النتائج التي توصلت إليها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خصوصاً، ومنظومة الأمم المتحدة، عموماً.

-٥٣- وعلى غرار العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذين يشتغلون في مجالات تركيزهم المواضيعية مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وهيئات الأمم المتحدة، سعى الفريق العامل إلى الاستفادة من تكامله مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ومع المكلفين الآخرين بولايات حرصاً منه على اتخاذ إجراءات تعزز الإجراءات التي يتخذها غيره من يكرسون أنفسهم لأداء المهمة الشاقة المتمثلة في القضاء على التمييز الذي لا يزال يؤثر يومياً على حياة نصف سكان العالم. وقد سلم مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٢٣، بالنهج البناء الذي يتبعه الفريق العامل.

-٥٤- وسعى الفريق العامل إلى تحقيق أفضل نتائج وجني أكبر فوائد ممكنة من الأدوات المتاحة للإجراءات الخاصة. وسعى أيضاً إلى الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من قدرته على عقد الاجتماعات بصفته فريقاً عاملاً، من خلال دوراته السنوية المعقودة في جنيف ونيويورك.

-٥٥- وبالإضافة إلى ذلك، اغتنم الفريق العامل الفرصة الجديدة التي سُنحت لتعزيز جهود القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك من خلال المساهمة في عمليات عالمية من قبيل أهداف التنمية المستدامة ولجنة وضع المرأة، وتقديم آراء موجزة للمحاكم في القضايا ذات الصلة، وإعداد ورقات تبين موقفه من مسائل معينة تتصل بحقوق الإنسان للمرأة وتحتاج إلى مزيد من التوضيح وقد اضطلاع الفريق العامل بعمله، وفقاً لولايته، استناداً إلى القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولكنه جمع أيضاً ممارسات جيدة أخرى غير هذه المعايير.

#### التقارير المواضيعية

-٥٦- حرص الفريق العامل، من أجل الاضطلاع بولايته على نحو أفضل، على تركيز تحليله على خمسة مجالات موضوعية، هي: الحياة السياسية وال العامة (A/HRC/23/50)، والحياة الاقتصادية والاجتماعية (A/HRC/26/39)، والحياة الأسرية والثقافية (A/HRC/29/40)، والصحة والسلامة (A/HRC/32/44) والممارسات الجيدة (A/HRC/35/29). وقد تمكن الفريق العامل منتناول جميع المجالات التي تؤثر في حياة المرأة ومن تقديم لحة عامة واسعة و شاملة عن استمرار التمييز ضد النساء والفتيات على الصعيد العالمي، بطريقة موجزة وفي الوقت المناسب.

-٥٧- وسعى الفريق العامل سعياً جاهداً، في تقاريره، إلى تزويد الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بأدوات عملية لمعالجة الأسباب الرئيسية للتمييز ضد المرأة ورصد اتجاهاته السائدة. ورغم وجود كم هائل من المؤلفات عن هذه المواضيع، فإن الفريق العامل ركز في تقاريره المعلومات المتاحة تعزيزاً للفائدة عملية، وسعى سعياً دؤوباً إلى الترويج للمعايير التقدمية على الصعيد الدولي.

-٥٨- واتفقت الدول، في ردودها على استبيان الفريق العامل، على أن على الرغم من كون مسألة حقوق الإنسان للمرأة مسألة مثيرة للاستقطاب ومتنازع عليها في بعض الأحيان في مجلس حقوق الإنسان، فإن تقارير الفريق العامل أثرت في صياغة قرارات المجلس. فعلى سبيل المثال، أدرج المجلس في قراره ١٨/٣٥ مواد تقدمية مستمدّة مباشرة من تقارير الفريق العامل فيما يتعلق بحق المرأة في التحكم في جسدها والاستقلال البدني، وتسمية الأعراف الذكورية، ووجود قصور ديمقراطي بسبب الحاجز التي تمنع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية،

والاعتراف بالدور الهام الذي تؤديه الحركات النسائية والمدافعت عن حقوق الإنسان. وأدرجت تعابير منتقاة من تقارير الفريق العامل إدراجاً ناجحاً في قرارات المجلس السابقة المتعلقة بالتمييز ضد المرأة<sup>(٣١)</sup>، مع بعض الاستثناءات، ولا سيما فيما يخص المسائل المتعلقة بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية والمساواة في إطار الأسرة وسبل الوصول الآمن إلى الإجهاض.

- ٥٩ - وأفادت إحدى الدول في ردتها على الاستبيان بأن مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان قدمت توصيات تركز على القضاء على التمييز في الحياة الثقافية والأسرية، وهي توصيات استلهمتها من عمل الفريق العامل. وأشارت دولة أخرى إلى أن تقارير الفريق العامل لاقت صدى على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال إشارة البرلمان إليها في إطار مبادرات تشريعية. وأفادت دولة أخرى بأن تقارير الفريق العامل كانت مرجعاً مفيدةً للغاية في عملية صياغة خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان.

#### **الزيارات القطرية**

- ٦٠ - تعاون الفريق العامل، من خلال الزيارات القطرية التي أجرتها<sup>(٣٢)</sup>، مع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في تحديد الممارسات الجيدة وتعزيز وتبادل الآراء بشأن التحديات المتعلقة بإلغاء القوانين والممارسات التمييزية، وقدم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتطبيق القوانين على نحو يسهم في تمكين المرأة. وبحضور الفريق العامل لزياراته القطرية بالتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك الأفرقة التابعة لجنة الأمم المتحدة للمرأة، عندما تكون موجودة. ويشمل التحضير لتلك الزيارات متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعن غيرها من الإجراءات الخاصة. ويجتمع الفريق العامل، أثناء وجوده في البلد المعنى، مع جميع المعنيين بالأمر على الصعيدين الوطني والمحلي ويتحاور مع المجتمعات المحلية والنساء والمنظمات النسائية والزعماء التقليديين والدينيين. وسعى الفريق العامل جاهداً إلى إعداد بيان شامل عن نهاية كل زيارة بالاستفادة من الرخم الذي حظيت به الزيارة لإحداث أكبر تأثير ممكن وت تقديم خارطة طريق أولية لإلغاء القوانين والممارسات التي تميز ضد المرأة. وتمكن الفريق العامل أيضاً من زيارة دولة لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي من ثم دولة غير خاضعة للاستعراض من قبل اللجنة.

- ٦١ - وساهمت بعض الزيارات القطرية مساهمة قيمة في تغيير القوانين والممارسات. وعقب إحدى هذه الزيارات القطرية، أقرت إحدى الدول سلسلة من التعديلات على تشريعاتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، منها، على نحو ما أوصى به الفريق العامل، تخصيص حصة لا تقل عن ٤٠ في المائة لكل من الجنسين في المناصب الحكومية وقوائم مرشحي الأحزاب السياسية. وأفادت تلك الدولة نفسها بأن زيارة الفريق العامل ساهمت في إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعادت دولة أخرى إرساء ممارسة توزيع الوسائل العاجلة لمنع الحمل عملاً بتوصية الفريق العامل، وأنشأت دولة أخرى لجنة لتعديل الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة. وبناء على توصية الفريق العامل، أوقفت إحدى الدول خططها الرامية إلى إعادة العمل بممارسة العقوبة البدنية في المدارس، ونظر بريطان دولة أخرى لأول مرة في مشروع قانون مكافحة العنف الجنسي.

(٣١) انظر [http://ap.ohchr.org/documents/dpage\\_e.aspx?m=188](http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?m=188)

(٣٢) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/CountryVisits.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/CountryVisits.aspx)

٦٢ - وسعي الفريق العامل أيضاً إلى متابعة نتائج زيارته القطرية متابعة فعالة، في حدود الموارد المتاحة، عن طريق توجيه رسائل متابعة وإتاحة تلك الرسائل والردود الواردة عليها لعامة الجمهور. غير أن مما يدعو للأسف أن دولة واحدة فقط ردت على رسائل المتابعة التي وجهت إليها.<sup>(٣٣)</sup>

#### الرسائل

٦٣ - سعى الفريق العامل، في رسائله الموجهة إلى الدول<sup>(٣٤)</sup>، إلى التعاون مع غيره من المكلفين بولايات من خلال توجيه رسائل مشتركة تتناول بشكل رئيسي حالات تتعلق بقضايا متعددة من قضايا حقوق الإنسان. واستخدم الفريق العامل أيضاً هذه الأداة للدخول مع الدول في حوار بشأن مجموعة مختارة من القوانين والسياسات التمييزية الشائعة، مثل التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية والحالة الزوجية وتجريم الزنا. وفي الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و٣١ آذار/مارس ٢٠١٨، وجه الفريق العامل ٢٥٩ رسالة، منها ١٦٥ رسالة وجهت بالاشتراك مع غيره من المكلفين بولايات. وما يدعو للأسف أن الدول لم تقدم إلا ٨٣ ردًا موضوعياً على جميع ما وجه إليها من رسائل.

٦٤ - وقد ساهمت الرسائل التي وجهها الفريق العامل، سواءً بصورة فردية أم بالاشتراك مع المكلفين الآخرين بولايات، في إصلاح القوانين والسياسات التمييزية. فعلى سبيل المثال، عدلت دول قوانين الجنسية التي تحرم المرأة من حق منح الجنسية لأطفالها على قدم المساواة مع الرجال وقوانين الزواج التي تنص على حد أدنى مختلف لسن زواج الفتيات مقارنة بالصبيان. وبالإضافة إلى ذلك، وفي أعقاب رسالة موجهة من الفريق العامل، حذفت رابطة قانونية وطنية من موقعها الشبكي ملاحظة بشأن الممارسة التمييزية في قواعد الميراث. وأيد الفريق العامل في رسائله الحركات المطالبة بتبرئة نساء سجينات أو خاضعات للمقاضاة بموجب قوانين تميزية أو بالإفراج عنهن، من فيهن سجينات معرضات للجلد بتهمة الربدة أو الزنا أو ارتداء "زي غير محتشم"، وامرأة سجنت لأنها أحضرت إجهاضاً عفويًا ومهاجرة متهمة بقتل رب عملها بعد أن هددتها بالاغتصاب تحت حد السكين. وأقرت إحدى الدول، في ردتها على استبيان الفريق العامل، بأنها وضعت بروتوكولات جديدة وأساليب جديدة لتدريب موظفي الدولة إثر تلقيها رسالة من الفريق العامل.

#### دورات الفريق العامل

٦٥ - يعقد الفريق العامل في كل عام ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع واحد. وقد اغتنم الفريق العامل الفرصة التي أتاحتها دوراته للالجتماع مع الدول ومنظمات المجتمع المدني، وللتحاور وتبادل الآراء من أجل إحراز تقدم في القضاء على التمييز ضد المرأة. واعتبر الفريق العامل أيضاً دوراته بمثابة فرصة لتحسين التعاون مع الآليات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان للمرأة والجهات المعنية الأخرى من خلال عقد اجتماعات منتظمة مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وخبراء المئات المنشأة بموجب معاهدات، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والدول، ومنظمات المجتمع المدني من جميع

(٣٣) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/CountryVisits.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/CountryVisits.aspx)

(٣٤) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/Communications.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/Communications.aspx)

المناطق. والتمس الفريق العامل، في الاجتماعات التي عقدها مع الجهات المعنية، مساهمة هذه الجهات في إعداد تقاريره الموضعية وسعي إلى تمكينها من الاستفادة من خبرات بعضها البعض وإلى إيجاد أوجه تأزر جديدة وإلى كفالة الاتساق داخل المنظومة. واغتنم الفريق العامل أيضاً، سعياً منه إلى تحقيق هذه الأهداف، الفرصة التي أتاحتها دوراته لعقد اجتماعين مشتركين مع الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان للمرأة<sup>(٣٥)</sup>.

### الأدوات الأخرى

٦٦- استخدم الفريق العامل الموجزات التي يقدمها إلى المحاكم الوطنية بصفة ودية، إما بمفرده أو بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات، لإسداء المشورة الخبيرة إلى تلك المحاكم بشأن المسائل المتعلقة بالقوانين المحلية والمرتبطة ارتباطاً مباشراً بما تعهدت به الدول من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٣٦)</sup>. وتتجلى خبرة الفريق العامل أيضاً في ورقات المواقف التي يصدرها هدف توضيح مفاهيم تتعلق بمحالات مختارة من المجالات التي تؤثر على تمنع المرأة بحقوقها والتي قد يسود فيها فهم وأفكار وتصورات وتفسيرات خاطئة للمعايير المعمول بها. وحتى الآن، تناولت ورقات المواقف قضايا من قبيل التمييز ضد المرأة في الجنسية<sup>(٣٧)</sup>، وتجريم الزنا<sup>(٣٨)</sup>، وحقوق المرأة في الأراضي<sup>(٣٩)</sup>، واستقلال المرأة، والمساواة، والصحة الإنجابية<sup>(٤٠)</sup>. وتحظى هذه الورقات بأهمية خاصة بالنظر إلى ضيق الحيز المتاح للتكيز على المجالات الموضعية، لا سيما وأن الفريق العامل لا يقدم تقارير إلى الجمعية العامة.

٦٧- ووضع الفريق العامل خبرته في مجال حقوق الإنسان للمرأة في خدمة العمليات العالمية ذات الصلة كفالاً لإدراج منظور قائم على الحقوق في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق المساواة والقضاء على التمييز. وساهم الفريق العامل، بمفرده وبالاشتراك مع آليات أخرى، في عمليات وضع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(٤١)</sup>. وقد الفريق العامل أيضاً الجهود التي تبذلها الإجراءات الخاصة لكتفالة استناد قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحماية الأسرة إلى فهم مؤداه أن القانون الدولي يحظر التمييز ضد المرأة في إطار الأسرة وأن مساواة المرأة والفتاة مساواة فعلية بالرجل لن تتحقق ما لم يعاملن على قدم المساواة معه في المنزل<sup>(٤٢)</sup>.

٦٨- وسعى الفريق العامل إلى التعاون مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل تعزيز مراعاة المنظور الجنسي وتعزيز هدفهم المشترك المتمثل في النهوض بحقوق الإنسان للمرأة. فعلى سبيل المثال، انخرط الفريق العامل في تعاون مشمر ومتواصل مع المقرر

(٣٥) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/HRMechanismsWomens\\_Conceptnote.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/HRMechanismsWomens_Conceptnote.pdf) و [www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/outcome document.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/outcome document.pdf)

(٣٦) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/AmicusCuriae.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/AmicusCuriae.aspx)

(٣٧) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/DiscriminationAgainstWomenNationality.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/DiscriminationAgainstWomenNationality.pdf)

(٣٨) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/AdulteryasaCriminalOffenceViolates WomenHR.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/AdulteryasaCriminalOffenceViolates WomenHR.pdf)

(٣٩) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/Womenslandright.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/Womenslandright.pdf)

(٤٠) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/WomensAutonomyEqualityReproductive Health.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/WomensAutonomyEqualityReproductive Health.pdf)

(٤١) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/WGcontributions\\_to\\_Post2015Development Agenda.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/WGcontributions_to_Post2015Development Agenda.pdf)

(٤٢) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/JointLetterPresidentHRCProtection Family.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/JointLetterPresidentHRCProtection Family.pdf)

الخاص المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل معالجة الصعوبات المحددة التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان. وساهم الفريق العامل أيضاً في عدد من تقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ووافى هيئات المعاهدات بأرائه في عملية صياغة التوصيات العامة والتعليقات العامة.

٦٩ - وشارك الفريق العامل مشاركة منتظمة في الحوار الذي عقده الدول الاعضاء في لجنة وضع المرأة بشأن تحقيق النساء والفتيات للمساواة وتمكين المرأة، كما شارك رسمياً لأول مرة، في عام ٢٠١٨ ، في المناقشة العامة التي عقدتها اللجنة. وواصل الفريق العامل بذل جهوده الرامية إلى الإسهام في عمل اللجنة، على الرغم من عدم إسناد دور رسمي إليه حتى الآن في إطار أساليب عمل اللجنة على غرار الدور المستند إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وإلى رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

## **٢- الدروس المستفادة وفرص التحسين المتاحة**

٧٠ - حدد الفريق العامل عدداً من الخطوات التي يمكن اتخاذها من أجل تحسين الفعالية المؤسسية للنظام الدولي في القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، على النحو المفصل في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير.

٧١ - وتعد المشاركة الرئيسية للفريق العامل في لجنة وضع المرأة، التي بدأت لأول مرة في عام ٢٠١٨ ، استجابة لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٨/٣٥ ، خطوة هامة في سبيل الاستفادة من خيرة الفريق العامل في مجال حقوق الإنسان للمرأة في الهيئة الحكومية الدولية العالمية الرئيسية المكرسة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٧٢ - وعلاوة على ذلك، فقد تبين من الردود الواردة على استبيان الفريق العامل أن العديد من الدول ليست على علم بكل ما يضطلع به الفريق العامل من عمل وكل ما يبذله من جهود للتعاون مع جميع أصحاب المصلحة. ومن أهداف هذا التقرير تلبية مطالبات الدول في ردودها بتسلیط مزيد من الضوء على أعمال الفريق العامل وأنشطته وتقديم سبل إضافية لتحسين النوعية به. وما يدعو للأسف أن الفريق العامل واجه، نظراً لحدودية الموارد، صعوبات في الحفاظ على استراتيجيات تعاون هادفة مع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية، أو على أي استراتيجية تواصل تكفل نشر أعماله على النحو الواجب.

## **دال- تحديد رؤية الولاية في السنوات المقبلة**

٧٣ - على الرغم من الإنجازات الكبيرة التي تحققت في النهوض بحقوق المرأة، فإن وتيرة التقدم العام المحرز صوب تحقيق المساواة وإيجاد مجتمع منصف وعادل تعيش فيه النساء بمنأى عن التمييز تتسم بالبطء والتفاوت في جميع أنحاء العالم. ولا يزال الركب يختلف وراءه الفئات المهمشة من النساء، بينما لا تزال التنازعات السياسية والكونفدرالية تفضي إلى ظهور فئات جديدة من النساء المستضعفات ويطرح انبعاث الشعوبية وكراهية الأجانب والتطرف الديني والتحيز الجنسي من جديد في الآونة الأخيرة تحديات معقدة بالنسبة للنساء اللواتي ما زلن يكافحن على جبهات عديدة لكي يُعرَف بحقوقهن وكرامتهن (انظر A/HRC/35/29).

٧٤ - وتؤكد التحديات الاستثنائية التي يتسم بها السياق الحالي ضرورة إعادة التأكيد على حقوق الإنسان للمرأة بحيث يتسمى لكل امرأة وفتاة التطلع إلى المساواة والعيش بكرامة واحترام. ويطلب تحقيق هذه الرؤية تجديد التركيز على الحفاظ على المكافحة التي تحققت بالفعل والبناء عليها والobilولة دون تراجعها. ويعني ذلك تقييم مدى إعمال حقوق المرأة على الصعيد العالمي، والاحتفاء بالتقدم المحرز والتعلم منه، وتسليط الضوء على المجالات التي لا تزال حقوق المرأة فيها هشة وعرضة للانتهاك. وأقرت دراسة شملت ٧٠ بلداً وأجريت على مدى أربعة عقود بدور المنظمات النسائية المستقلة في النهوض بحقوق المرأة بوصفه أهم العوامل الحاسمة في تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين<sup>(٤٣)</sup>. ومن ثم، فلا غنى عن تكثيف بيات مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة والمنظمات النسائية من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين، ولا بد من إيلاء الأولوية للحفاظ على التغيير الإيجابي.

٧٥ - وسيترشد الفريق العامل بإطار شامل لمنع تراجع التقدم المحرز وترسيخ المساواة، وسيركز في تقاريره المواضيعية السنوية على المجالات المبينة أدناه.

#### **١- النساء اللواتي خلفهن الركب وراءه: أسباب وعواقب التمييز المتراكם والمتعدد والمتداخلة ضد المرأة، مع إجراء دراسة عن حالة النساء مسلوبات الحرية**

٧٦ - في سياق تزايد أوجه عدم المساواة، سيبحث الفريق العامل أسباب وعواقب تعدد وتدخل أشكال التمييز ضد المرأة، وسيدرس العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تدفع فئات معينة من النساء إلى هامش المجتمع. وسيدرس أيضاً أسباب وعواقب أشكال الحرمان المتعددة التي تواجه بعض الفئات من النساء، بما في ذلك انعدام سبل الحصول على الخدمات الأساسية، وانعدام الأمن الاقتصادي، وعدم إشراكهن في عملية صنع القرار، وقابليةهن للتعرض للعنف، وضعف وصولهن إلى العدالة. ولمعرفة أسباب ونتائج أشكال الحرمان المتعددة التي تعاني منها المرأة، سيقدم الفريق العامل دراسة حالة عن الكيفية التي يؤدي بما إخفاق الدول في حماية حقوق الإنسان الواجبة لأشد النساء تهميشاً إلى سلب حريةهن من خلال الاحتجاز والسجن وغيرها من أشكال الحبس في السياقين الخاص والاجتماعي.

#### **٢- حماية حقوق المرأة وإعماها في عالم العمل المتغير**

٧٧ - سيبحث الفريق العامل حقوق المرأة في عالم العمل في سياق التغيير المتسارع الذي تشهده طبيعة العمل، بما في ذلك العمل غير الرسمي، واللجوء المتزايد إلى التشغيل الآلي، والمنصات الرقمية، وما يسمى باقتصاد العمالة المؤقتة، وانعدام الأمان الوظيفي. ومع أن العقود الأخيرة شهدت دخول أعداد متزايدة من النساء في سوق العمل المدفوع الأجر في جميع أنحاء العالم، فإن هذا التقدم لم تقابله زيادة في الأجر ولا تحسين لظروف عمل المرأة وأمنها الوظيفي. ففي البلدان النامية، تراوحت نساء كثیرات أشكال عمل غير رسمية وغير مستقرة، وعلى الصعيد العالمي، لا تزال مسألة الرعاية غير مدفوعة الأجر تشكل تحدياً رئيسياً. وفي جميع أنحاء العالم، لا يزال التمييز النهجي يحول دون تمتع المرأة بحقها في العمل، بما في ذلك الحصول على العمل

S. Laurel Weldon and Mala Htun, “Feminist mobilisation and progressive policy change: why governments take action to combat violence against women”, *Gender & Development*, vol. 21, No. 2 (July 2013) (٤٣)

اللائق وعلى الاستحقاقات الممنوحة في مكان العمل، رغم الاعتراف المتزايد بالتحرش الجنسي في مكان العمل. فالتغير المتسارع في طبيعة العمل يتيح فرصاً لإعمال الحقوق الاقتصادية للمرأة وبشكل خطراً عليها في الوقت ذاته.

### **٣- كفالة إيلاء الأولوية للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في حالات الأزمات وانعدام الأمان**

٧٨- سيبحث الفريق العامل السبل الكفيلة بتحسين حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة في أوقات الأزمات. وهناك أدلة متزايدة على أن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات تتعرض للخطر بصفة خاصة ولا تخفي بالاعتراف الواجب في أوقات الأزمات وانعدام الأمان، سواء كانت ناجمة عن الكوارث الطبيعية أو النزاعات أو غيرها من حالات الطوارئ، مما يجعلهن أشد عرضة لخطر الحمل غير المخطط له والوفاة أثناء الولادة. ومن المعروف أن أوقات الأزمات وانعدام الأمان تزيد من حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وأن النساء يتعرضن أثناءها للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف والاستغلال وسيبحث الفريق العامل العوامل التي تعرض الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة للخطر في حالات النزاع والطوارئ، وسيسعى إلى تحديد المعايير والمارسات الجيدة الالزمة لحماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات في عالم معرض للأزمات.

### **٤- إعمال حقوق الطفلة والراهقة**

٧٩- سيبحث الفريق العامل حالة الطفلة التي لم تول حتى الآن ما تستحقه من اهتمام. ذلك أن الأطفال والراهقات يواجهن تحديات فريدة من نوعها من جراء أشكال التمييز المتعددة والمتدخلة، وهي تحديات كثيرةً ما يتم تجاهلها. وتكرس الأسر والمجتمعات المحلية التمييز الجنسي الذي يحيط من قدر الفتاة ويحرمها من الشعور بالقوة ومن اغتنام الفرص المتاحة. فعلى سبيل المثال، قد لا تستثمر الأسر في تعليم الفتيات بقدر ما تستثمر في تعليم الصبيان، وكثيراً ما تتجبر الفتيات على الزواج المبكر. وكثيراً ما يؤدي الزواج المبكر واستغلال جسد الفتيات إلى حمل المراهقات، وهو أمر له عواقب وخيمة على صحة الفتيات وعلى مستقبلهن. وسيتيح التقرير أيضاً فرصة لسد الثغرات التي تشوب السياسات والاستراتيجيات الوطنية والدولية الرامية إلى تذليل العقبات المحددة التي تواجه الفتيات والراهقات. وبعد الكشف عما يتعرض له الفتيات من انتهاكات لحقوق الإنسان أمراً أساسياً لهم دورة حياة التمييز ضد المرأة، بينما يعد تمكين المرأة شرطاً أساسياً لإيجاد مجتمعات عادلة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وسيحدد الفريق العامل الانتهاكات والمخاطر التي تتعرض لها الفتيات في مرحلتي الطفولة والراهقة في جميع أنحاء العالم، وسيعيد صياغة المعايير القائمة وسيضع تدريجياً معايير جديدة في هذا المجال.

### **٥- عالم سريع التحول: القضايا الناشئة والاستراتيجيات الرامية إلى إعمال حقوق المرأة**

٨٠- سيقيم الفريق العامل القضايا الناشئة في السياق العالمي ومدى تأثيرها على إعمال الحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة. وعلى وجه التحديد، سينظر الفريق العامل في الاتجاهات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الأوسع نطاقاً، كأزمة المناخ والتدهور البيئي السريع وأوجه انعدام المساواة المتزايدة والاضطراب التكنولوجي والتغيير الديمغرافي، من منظور حقوق الإنسان للمرأة. وسيبحث أيضاً

الاستراتيجيات الناشئة للنهوض بحق المرأة في المساواة، مثل تزايد استخدام التكنولوجيا لتعبئة الحركات النسائية وربطها ومساءلة الرجال والجهات الفاعلة الأخرى عن حقوق المرأة.

٨١ - وإلى جانب هذا النهج الماضيعي، يعتزم الفريق العامل ضمان استمرار تطبيق أساليب عمل أعضاء الفريق العامل السابقين ورؤيتهم، بسبل منها تعزيز التعاون والتحالفات المقامة مع هيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والعمل على نحو أوثيق مع المنظمات الإقليمية والمجتمعية، ومواصلة بذل جهوده الرامية إلى تحسين التواصل مع جميع أصحاب المصلحة.

### **ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات**

#### **ألف - الاستنتاجات**

٨٢ - إن الطريق إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال الحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة ما زال طويلاً ومحفوفاً بالصاعب. فالنساء مثلاً تمثيلاً نادراً في هيئات صنع القرارات السياسية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والعالمي، وهن غالباً ما يكن مثلاً تمثيلاً مفرطاً في العمالة غير المستقرة وغالباً ما يقل أجرهن عن أجرا الرجل، الأمر الذي يحول دون استقلالهن الاقتصادي. وهن معرضات للعنف المستشري، ولا يتمتعن بالحق في التحكم في جسدهن، ويفتقرن إلى الاستقلال الذاتي، وغالباً ما ينظرون إليهن باعتبارهن سلعة جنسية. وفي جميع مناحي الحياة، لا تزال السلطات والاستحقاقات تتركز في أيدي الرجال. وتعاني النساء اللائي يتعرضن لأنواع تمييز متعددة ومتداخلة من انعدام المساواة بحدة أكبر بكثير. واستمرار التمييز المباشر وغير المباشر، بأشكاله المرئية وغير المرئية، هو سبب تخلف المرأة عن الركب في جميع مؤشرات التقدم البشري تقريباً.

٨٣ - إن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل هو كفاح إنسانية جموع. فعلى كل فرد واجب العمل على مكافحة التمييز ضد المرأة والعنف الجنسي، الذي هو أحد أسوأ مظاهره. ويجب على المجتمع الدولي أن يمضي في وضع وتنفيذ المعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من أجل التصدي للاتجاهات المقلقة نحو تقويض مبادئ حقوق الإنسان وتعريض المكاسب التي تحققت في مجال حقوق المرأة للخطر. وتعد كفالة تضامن حركة حقوق الإنسان برمتها ووحدتها أمراً بالغ الأهمية. ورغم الاعتراف بالتنوع الكبير الذي تتسم به الحركات النسائية وباختلاف تجاربها ووجهات نظرها وأهدافها، فإن من الضروري تجاوز الاختلافات والتوفيق بين الأهداف للوقوف صفاً واحداً في مواجهة الأصوليين المعارضين للمساواة بين الجنسين.

٨٤ - وتمثل الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنسي خطوة إيجابية، ولكنها ستظل غير كافية ما دامت منظومة الأمم المتحدة عازفة عن التصدي لبؤر المقاومة ومعنة في اتباع سياساتها الجزأة. وبعد الاعتراف بترتبط مقومات المساواة في جميع مناحي حياة المرأة أمراً أساسياً لتحقيق المساواة الكاملة والدائمة. فالتدابير القطاعية المعزولة التي تتركز على أقل الحالات إثارة للخلاف لا تكفل معالجة الأسباب الجذرية لاستمرار التمييز. وثمة حاجة ملحة إلى تحسين اتساق الآليات الدولية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وإلى وجود قيادة وشراكات عالمية.

-٨٥ ولا بد للهيئات الدولية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة من أن تتحرس من ردود الفعل المناهضة الحالية بما يكفل عدم تقويض الإطار القانوني لحقوق الإنسان. وينبغي لجتمع حقوق الإنسان أن يبذل كل جهد ممكن للتصدي لأى موقف، في المحافل الدولية لحقوق الإنسان، يؤيد الأعراف الذكورية والتمييزية ويستغل الثقافة والدين وسيادة الدولة كمبررات زائفة. فحقوق الإنسان المكافولة للمرأة هي حقوق أساسية لا يجوز إخضاعها لاعتبارات ثقافية أو دينية أو سياسية.

-٨٦ وينبغي ألا تكون حرية الدين نقيراً للمساواة بين الجنسين، وينبغي استخدام التعليم القائم على حقوق الإنسان كعامل محفز للتغيير. ويؤكد الفريق العامل مجدداً على ضرورة عدم التهاون أو التسامح مع أي انتهاك لحقوق الإنسان أو تراجع عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

-٨٧ وتقع على عاتق الدول التزامات قانونية بإعمال حق المرأة في المساواة. ومن ثم، فلا بد للدول الأعضاء من أن تفي بالتزاماتها الحالية في مجال حقوق الإنسان، وأن تحرص في الوقت ذاته على التوعية بأهمية القضاء على التمييز ضد المرأة وتمكين المرأة والمساءلة عنها في هذا الإطار. والدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان للمرأة وبيذل العناية الواجبة لضمان عدم انتهاك هذه الحقوق من قبل الدولة وموظفيها الحكوميين والشركات الخاصة والأفراد المسلحين أو الجماعات المسلحة. والمتساواة في القانون والممارسة، التي تكن المرأة من المشاركة الكاملة في الحياة السياسية وال العامة والاقتصادية والاجتماعية، هي أيضاً عامل حاسم في نجاح التنمية المستدامة. ذلك أن تكافيف الممارسات التمييزية في مجالات الصحة والتعليم والتنمية الاقتصادية تحول دون تحقيق التنمية المستدامة. وينبغي تفسير أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغاياتها ومؤشراتها من منظور الالتزامات المعهد بها في مجال حقوق الإنسان. وينبغي النظر إلى أهداف التنمية المستدامة باعتبارها فرصة لإحراز تقدم في القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، لا لطمس التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

-٨٨ واليوم، يحتاج مجتمع حقوق الإنسان، أكثر من أي وقت مضى، إلى الوقوف صفاً واحداً للحفاظ على الحيز الديمقراطي. ويجب أن تستمر مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى تحصل النساء في جميع أنحاء العالم على المساواة الكاملة في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية والثقافية والدينية وفي مجال الصحة. فلا مكان في أي مجتمع ديمقراطي لممارسات من قبل تعدد الزوجات وزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التتالية للإناث وجرائم "الشرف". ولا يجب إسكات أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان.

-٨٩ لقد مضى ٧٠ عاماً على تكريس حق المرأة في المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقرابة ٤٠ عاماً منذ اعتماد الاتفاقية الرائدة المتمثلة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و ٢٥ عاماً على نص إعلان وبرنامج عمل فيينا على أن حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان. ولذلك، يدعو الفريق العامل إلى釆取 إجراءات فورية، فانتظار القرن المقبل لتحقيق المساواة بين الجنسين أمر لا يمكن تحمله، شأنه في ذلك شأن تراجع المكاسب التي تحققت بشق الأنفس. ولا يوجد أي مبرر مقبول للانتظار إلى أن يتم القضاء على التمييز ضد المرأة، فهذا التزام سياسي تأخر الوفاء به كثيراً ولا بد من الوفاء به دون تأخير.

## باء- التوصيات

- ٩٠- يوصي الفريق العامل الدول بما يلي:
- (أ) إذكاء الوعي بمسألة حق المرأة في المساواة وإيلاؤها أولوية سياسية علياً؛
  - (ب) إدراج التوصيات الواردة في تقارير الفريق العامل الموضعية والقططية ورسائله إدراكاً منهجياً في التشريعات والسياسات بما يكفل الوفاء بالالتزام بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
  - (ج) إلغاء جميع القوانين والممارسات التمييزية، بما فيها تلك التي تتضمن على تمييز ضد المرأة على أساس التقليد أو الثقافة أو الدين، والقوانين التي تنص حسراً أو بصورة غير متناسبة على تجريم أفعال أو سلوكيات النساء والفتيات، مع مراعاة ما يتعرض له العديد من النساء والفتيات من أشكال تمييز متعددة ومتباينة؛
  - (د) إيلاء الأولوية لإنشاء مؤسسات مكرسة للنهوض بحقوق المرأة وبالمساواة بين الجنسين، وتعزيز هذه المؤسسات والاستثمار فيها؛
  - (ه) تكثيف بيئة مؤاتية تمكن المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من مكافحة ردود الفعل المناهضة لحقوق الإنسان للمرأة ومن مقاومة جميع التوجهات والحركات المناهضة لحقوق المرأة من خلال تقديم استجابة قاطعة تستند إلى تعهداتها الملزمة في مجال حقوق الإنسان، مع وضع النساء والفتيات في صميم هذه الاستجابة؛
  - (و) مناهضة خطاب الإيديولوجية الجنسانية الذي تستغله جماعات الضغط المحافظة لتضليل المجتمع وتقويض النهوض بحقوق المرأة وبالمساواة بين الجنسين؛
  - (ز) تعزيز الاعتراف بأن القيم الثقافية والدينية والأسرية لا تتعارض مع الحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة، والاعتراف بتساوي المرأة والفتاة مع الرجل باعتباره مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يجب حمايتها واحترامها وإعمالها في جميع الدول وعلى جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك في إطار الأسرة؛
  - (ح) مواصلة تعزيز وحماية المبادئ الأساسية المتمثل في أن جميع الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتباينة؛
  - (ط) ضمان احترام حق المرأة في اتخاذ قرارات بشأن جسدها وفي الحصول على التشييف الجنسي الشامل حتى يتسمى لها التمتع بحقها في الصحة الجنسية والإنجابية، بما يشمل الحصول على وسائل الإنجاب ومنع الحمل المأمونة والقانونية والميسورة؛
  - (ي) تطبيق التكافؤ بين الجنسين، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، لضمان تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات التي تمس الحياة العامة والسياسية والاقتصادية وفي المناصب القيادية؛
  - (ك) وضع استراتيجيات لزيادة فرص حصول المرأة على فرص العمل اللائق وتحقيق المساواة في الأجر؛
  - (ل) ضمان توفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية بما ييسر مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛

(م) اتخاذ تدابير لكافحة الأعراف الاجتماعية التمييزية والصور النمطية الضارة فيما يتعلق بأجساد النساء والفتيات وأدوارهن وقدراتهن.

٩١ - ويوصي الفريق العامل مجلس حقوق الإنسان بأن يحکمه من الاضطلاع بولايته من خلال مده بما يحتاجه من دعم من حيث الموارد والتعاون مع الكيانات الأخرى، بما فيها الآليات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات المحلية المعنية بحقوق المرأة، ومساعدتها على زيادة التعريف بدوره والتواصل مع الجهات الفاعلة المجتمعية التي قد لا تملك سبل الوصول إلى المنظومة الدولي.

٩٢ - ويوصي الفريق العامل منظومة الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) الحفاظ على الضمانات الحالية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان للمرأة ولحقها في المساواة في جميع مجالات الحياة وحقها في عدم التعرض للتمييز، ومقاومة جميع المحاولات الرامية إلى التخلص عن هذه الحقوق، بما فيها محاولات جماعات الضغط المحافظة أو الدينية؛

(ب) إعادة تأكيد الاعتراف بالمصطلحات المتعلقة بالقضايا الجنسانية ومكافحة إساءة استخدامها؛

(ج) وضع إطار سياساتي متكمال يجسد عدم قابلية جميع الحقوق للتجزئة وترتبط مقومات القضاء على التمييز في جميع مناحي حياة المرأة؛

(د) ضمان قنوع المدافعت عن حقوق الإنسان والمنظمات المجتمعية بالحماية الفعلية وتيسير وصولهم إلى محافل الأمم المتحدة في سياق تقليل الخيز المتاح للمجتمع المدني؛

(ه) تعزيز التعاون والتآزر وتحديد أوجه الخلل في المنظومة، وتقديم توصيات بشأن سبل التغلب عليها، في سياق العمليات الجارية لإصلاح الأمم المتحدة، ودعوة جميع الكيانات المعنية إلى المشاركة في عملية مساءلة الذات و مساءلة الجهات المعنية بشأن السبل التي تخدم قضية حقوق المرأة على أفضل وجه؛

(و) مواصلة العمل على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في الأمم المتحدة والتعهد بالتزامات من أجل تعزيز مراعاة المنظور الجنسي على أرض الواقع؛

(ز) كفالة تمكين الفريق العامل من المساهمة الفعلية في أعمال لجنة وضع المرأة، بسبل منها إضفاء طابع مؤسسي على التقارير الرسمية التي يقدمها الفريق العامل إلى اللجنة وتقديمه من المشاركة في اجتماع فريق الخبراء الذي يسبق كل دورة من دورات اللجنة؛

(ح) ضمان تعزيز مراعاة حقوق المرأة مراعاة فعلية من قبل الإجراءات الخاصة، مع الاعتراف بأن عدداً متزايداً من المكلفين بولايات بات يفرد تقارير كاملة حالة حقوق المرأة في إطار الولايات المسندة إليهم؛

(ط) مواصلة إضفاء طابع مؤسسي على تواصل الفريق العامل وتعاونه مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع الاعتراف بالجهود الحالية الرامية إلى تزامن دورة واحدة على الأقل من دوراتهما السنوية بما يمكن من زيادة التواصل الفعلي والمنهجي بينهما؛

(ي) عقد اجتماع رسمي رفيع المستوى يضم جميع الآليات والكيانات العاملة في مجال حقوق المرأة على الصعيدين الدولي والإقليمي لبحث مزيد من أفكار التعاون وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة للمرأة تعزيزاً فعالاً والقضاء على التمييز ضد المرأة والفتاة. ويمكن أن تعقد هيئة الأمم المتحدة للمرأة هذا الاجتماع، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

- ٩٣ - ويوصي الفريق العامل المعني المدني بأن يقيم أووجه تآزر بين الحركات التقدمية المدافعة عن حقوق المرأة وأن يسعى إلى التوفيق بين أهدافها المختلفة من أجل تعزيز الأولويات المشتركة ووضع استراتيجيات للتصدي للجهات الفاعلة الأصولية المناهضة للمساواة بين الجنسين.

- ٩٤ - ويوصي الفريق العامل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأن تستفيد من مكانتها الفريدة في الآلية الوطنية لحقوق الإنسان وأن تكون حلقة وصل بين الدول الأعضاء والآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## Annex

### **Activities undertaken by the experts as Working Group members since its last report to the Council**

1. The Working Group submitted an amicus brief<sup>1</sup> regarding the criminalization of termination of pregnancy in Northern Ireland to the Supreme Court of the United Kingdom, which was presented before the Court on 26 October 2017.
2. On 3 November 2017, the Chair of the Working Group held a discussion with the Committee on the Elimination of Discrimination against Women in a plenary session. She briefed the Committee on the highlights of the Working Group's recent work and emphasized the need to further strengthen cooperation, collaboration and coordination, especially in the context of the backlash against the gains in women's rights. The meeting agreed to further explore ways for effective collaboration, including through the holding of an annual joint session.
3. On the occasion of International Women's Day on 8 March 2018, a member of the Working Group participated in a Facebook Live event on women human rights defenders.
4. Two members of the Working Group attended the sixty-second session of the Commission on the Status of Women. For the first time, the Working Group formally reported to the Commission's general discussion, as newly mandated by the Human Rights Council.<sup>2</sup> The Working Group also addressed the Commission's interactive dialogue on accelerating the implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action and achieving concrete results by 2020. The members of the Working Group participated in a number of other events, including a consultation organized by the Victims' Rights Advocate, a "meet and greet" for Working Group members hosted by civil society, an Expert Group Meeting, a side event on violence against women in politics, a consultation on strengthened cooperation between global and regional women's rights mechanisms, and side events on achieving gender parity in United Nations human rights bodies, men's accountability for change, and women's human rights advocacy in a time of backlash. Along with the Special Rapporteur on violence against women, the Chair of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women and representatives of regional women's rights mechanisms, the experts also met with the Secretary-General of the United Nations.
5. A member of the Working Group participated in the US Human Rights Network National Convening on Advancing Human Rights, held in December 2017 in Atlanta. She participated in a panel discussion on Gender and Poverty Strategy, in February 2018 at New York University, to discuss the preliminary findings of the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights from his country visit to the United States of America. She was part of a joint thematic dialogue on sexual orientation, gender identity and intersex between the Inter-American Commission on Human Rights, the African Commission on Human and Peoples' Rights, and United Nations human rights mechanisms, held in Washington D.C. on 26–28 March 2018. She also participated in a conference on Challenging Criminalization Globally: Inter-disciplinary and intersectional dialogue on un-policing identity, morality, sexuality and bodily autonomy, organized by CREA and Global Health Justice Partnership at Yale University on 17–18 April 2018.
6. A member of the Working Group participated in a regional consultation organized by the Special Rapporteur on the right to development in Addis Ababa on 27 and 28 March 2018 and participated in a regional consultation organized by the African Commission on Human and Peoples' Rights on human rights in conflict situations in Africa held on 5 and 6 April 2018 in Addis Ababa.
7. A member of the Working Group participated in a briefing on special procedures, with a focus on the mandate of the Working Group, together with the Special Rapporteur on violence against women. The meeting was organized in Zagreb on 12 April 2018.

<sup>1</sup> See [www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/AmicusCuriae.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/AmicusCuriae.aspx).

<sup>2</sup> See Human Rights Council resolution 35/18.